

23 November 1999

Arabic

Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقترح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٢ المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع ٢: تحريك الدعوى والاختصاص والمقبولية

تستند مقترحات فرنسا إلى الوثائق التالية:

- نتائج حلقة باريس الدراسية بشأن سبل لجوء المحني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، حلقة العمل رقم ١ (PCNICC/1999/WGRPE/INF.2 و Add.1)، فيما يتعلق بمسائل تطبيق المواد ١٥ إلى ١٩ المتصلة بمشاركة المحني عليهم؛
- مشروع المخطط العام المقدم من فرنسا (PCNICC/1999/DP.2).

والسؤال الرئيسي المطروح هو السؤال المتعلق بمبدأ التكامل: فالمادة ١٩ لا تنص على وقت معين لتطبيقه، بخلاف المادتين ١٥ و ١٨ اللتين تسريان على مرحلة محددة من الإجراءات. فيتعين أن تتأكد المحكمة من اختصاصها في كل قضية تعرض عليها. بمجرد بدء الإجراءات. ويجوز للدول أن تطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية القضية، عند بدء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ أو المادة ١٨. وعلاوة على ذلك، ليست

هذه مجرد إمكانية متاحة للدول فحسب، بل هي التزام مادامت الفقرة ٥ من المادة ١٩ تنص تحديداً على وجوب أن تثير الدول دفعوها في أول فرصة ممكنة.

ويصعب بالتالي القيام بثلاثة إجراءات مستقلة، من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٨ ثم في المادة ١٩. بل على العكس من ذلك، لا بد أن تنظم القواعد الإجرائية الطرائق التي يمكن بها للمحكمة أن "تستثير" دفع الدول بشأن هذه النقطة بغية حل المسألة في أقرب وقت ممكن. وبدل النص على ثلاثة إجراءات متتالية، على النحو الوارد في المادة ١٥ والمادة ١٨ ثم المادة ١٩، يتعين أن تنظم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إمكانية تقديم الدول لدفعوها وفقاً للمادة ١٩. بمجرد البدء في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥، ثم أثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ ثم أثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨. ويمكن للمحكمة، أثناء هذه الإجراءات، أن تطلب من الدول أن تقدم دفعوها. ونُص أيضاً على أن تبت المحكمة بشأن المادة ١٩ بمبادرة منها وتدعو الدولة المعنية إلى تقديم الدفع.

القواعد المتعلقة بالمادتين ١١ و ١٢

لعله من اللازم وضع قاعدة بشأن الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تحيل إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢. ويتعلق الأمر بتحديد الطريقة التي يُطلب بها من دولة الموافقة على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

القاعدة ٢-١ الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

(أ) بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل لدى الدولة غير الطرف عن نيته إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ أم لا.

(ب) تسري أحكام هذه القاعدة في الحالة التي تصدر فيها الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢، دولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١.

وتبقى ثمة مسألة أخرى يتعين حلها وتتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢ التي تنص على أن الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة تتعاون معها وفقاً للباب ٩: فيبدو من المنطقي أن تُطبق على هذه الدولة، لا سيما فيما يتعلق باللغة المزمع استعمالها وسبل الاتصال، الأحكام السارية على الدول الأطراف وكذا القواعد المتعلقة بها.

القاعدة ٢-٢ الالتزام بالتعاون مع الدولة غير الطرف التي تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

تسري أحكام الباب ٩ من النظام الأساسي، وكذا القواعد س إلى س س^(١) المتعلقة بالدول الأطراف، على الدولة غير الطرف التي تصدر إعلانا وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٥

من المناسب بادئ ذي بدء التذكير بالقواعد التي اقترحتها حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية بشأن سبل لجوء المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (PICNICC/1999/WGRPE/INF.2).

القاعدة س - تعريف المجني عليهم^(٢)

(أ) يقصد بـ "المجني عليه" كل شخص أو مجموعة من الأشخاص، يلحقهم ضرر، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بسبب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) يقصد بعبارـة "الضرر" كل إصابة بدنية أو عقلية وكل ألم معنوي، وكل ضرر مادي أو مس جوهري بالحقوق الأساسية.

(ج) يمكن، حسب الاقتضاء، أن يكون المجني عليهم أيضا منظمات أو مؤسسات تضررت مباشرة من الجريمة.

يمكن إدراج هذا التعريف عند الاقتضاء في باب "أحكام عامة"

القاعدة ٢-٣ (القاعدة هاء حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية)^(٣)

إذا ادعى شخص أو منظمة أو مؤسسة أنه مجني عليه واعتزم تقديم بيانات إلى المحكمة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ١٩، فإن الدائرة التي تنظر في

(١) تنفذ هذه القواعد الباب ٩ من النظام الأساسي.
(٢) يتعين إدراج هذه القاعدة في باب "تعريفات المصطلحات" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(٣) يتعين توسيع نطاق تطبيق هذه القاعدة ليشمل كامل مراحل الإجراءات.

الموضوع تقرر ما إذا كان يحق للمدعي ذلك وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٢-٤ (القاعدة واو حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية)^(٤)

يُخطر المجني عليه، قبل أي تدخل أمام المحكمة يتطلب حضوره شخصيا، بوجود شعبة المجني عليهم والشهود وبوظائفها وإمكانية الاستعانة بها.

القاعدة ٢-٥ (القاعدة ألف حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية)

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو شهادات شفوية أو إفادات خطية إلى مقر المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام سرية تلك المعلومات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٨ والفقرة ٣ (و) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي. ويلتمس المدعي العام، حسب الاقتضاء، تدخل وحدة المجني عليهم والشهود في هذه المسألة.

القاعدة ٢-٦ (مستوحاة من القاعدة باء حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥)

(أ) إذا اعتزم المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥، أخطر المجني عليهم أو ممثليهم بنيتهم ليتمكنهم من إعداد بياناتهم للدائرة التمهيدية.

ويجوز للمدعي العام أيضا أن يعلن للعموم اعتزامه طلب الإذن بفتح تحقيق.

ولا يجوز للمدعي العام أن يباشر الإخطار أو الإعلان العام المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين إذا كان من شأنهما أن يعرضا للخطر سلامة التحقيق، أو حياة المجني عليهم والشهود ورفاههم. وإذا قرر المدعي العام عدم إبلاغ المجني عليهم، تعين عليه أن يكفل عرض التصريحات الأولية للمجني عليهم، إن وجدت، على الدائرة التمهيدية.

(٤) يتعلق تطبيق هذه القاعدة بكامل مراحل الإجراءات.

(ب)

١' يحق للمجني عليهم أو لممثليهم أن يوجهوا، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية، أو يتصلوا بها بأي طريقة أخرى، بإذن من المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقدم إلى المجني عليهم أو ممثليهم موجزا بطلبه الحصول على إذن بفتح تحقيق، إذا أمكن القيام بذلك دون تعريض سلامة التحقيق أو أمن أي شخص للخطر.

٢' في معرض بت الدائرة التمهيدية، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥، فيما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراء تحقيق، تنظر الدائرة التمهيدية في البيانات التي يقدمها المجني عليهم أو ممثلوهم.

(ج) تسري أيضا الإجراءات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه عندما يقرر المدعي العام تقديم طلب جديد وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٥.

القاعدة ٢-٧ (القاعدة جيم حلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية بشأن الفقرة ٦ من المادة ١٥)

(أ) في حالة اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام تبليغه معللا، وبطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر سلامة مقدمي المعلومات وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ ورفاههم وحياتهم الشخصية وسلامة وفعالية التحقيقات والإجراءات الجارية.

(ب) يوضح المدعي العام في إشعاره أن بالإمكان تقديم معلومات جديدة بشأن الحالة نفسها على ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

(ج) إذا قدم المجني عليهم المعلومات الأولية، يكفل المدعي العام إبلاغ المعلومات المقدمة بموجب هذه القاعدة دون تأخير لا مبرر له ومع مراعاة مشاعر المجني عليهم واحترام كرامتهم.

يتعين اقتراح قواعد إضافية بشأن تطبيق المادة ١٥ في المجالين التاليين:

- تلقي الشهادات تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ واستخدامها لاحقا في الإثبات؛

- تنظيم الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ونتائج القرار (تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٥).

القاعدة ٢-٨

- (أ) تسري أحكام القاعدتين ٩-٥ و ١٠-٥ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإفادات التي يتلقاها المدعي العام تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥.
- (ب) إذا ارتأى المدعي العام أن ثمة احتمالاً جدياً في ألا يتم تلقي الإفادة فيما بعد، فإنه يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ تدابير من شأنها أن تضمن فعالية الإجراءات وسلامتها، وتحمي بصفة خاصة حقوق الدفاع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٦ وللقاعدة ١٢-٥ (أ).
- (ج) تفحص المحكمة الأدلة المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي وللقواعد ١-٦ إلى ٩-٦.
- (د) تسري أحكام هذه القاعدة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدة ٢-٥.

القاعدة ٢-٩ الإجراءات المتعلقة بالمادة ١٥

- (أ) تحدد الدائرة التمهيدية الإجراءات المزمع اتباعها، عندما تعرض عليها القضية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥. وتقرر، عند الاقتضاء، عقد جلسة تلقائياً، أو بناءً على طلب المدعي العام أو المحني عليهم. ويجوز لها أن تطلب إلى المسجل، بعد استشارة المدعي العام، اتخاذ تدابير لضمان علنية الإجراءات وفقاً للقاعدة ٦-٣١ (ج)، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر سلامة الإجراءات أو حياة المحني عليهم والشهود ورفاههم المادي.
- (ب) رهناً بأحكام القاعدة ٥-٣٢ (ك)، تُبلغ الملاحظات المودعة لدى الدائرة التمهيدية إلى جميع الأطراف في الإجراءات التي يمكنها أن ترد عليها في أجل تحدده الدائرة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب أي معلومات تكميلية من الأطراف في الإجراءات.

القاعدة ٢-١٠ الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى في إطار

المادة ١٥

- (أ) يجوز لكل دولة معنية أن تدفع، أثناء الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥، بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم مقبولية الدعوى، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩.
- (ب) ويجوز للدائرة التمهيدية أن تدعو، بناء على طلب المدعي العام أو تلقائيا، كل دولة معنية إلى أن تقوم، عند الاقتضاء، بتقديم دفعها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩.
- (ج) ويجوز للمدعي العام، عند عرضه للقضية أمام الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، أن يطلب منها البت في مسألة الاختصاص أو المقبولية، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٩.
- (د) وعندما تعرض القضية على الدائرة التمهيدية من قبل دولة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من المادة ١٩، أو من قبل المدعي العام وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، فإن القواعد ٢-١٨ إلى ٢-٢٠ تسري مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ٢-١١ قرار الدائرة التمهيدية عملا بالمادة ١٥

- (أ) تبت الدائرة التمهيدية في نفس القرار في جميع الطلبات التي قدمت إليها عملا بالقاعدتين ٢-٩ و ٢-١٠.
- (ب) يبلغ قرار الدائرة التمهيدية المعلل في أقرب وقت إلى جميع الأطراف في الإجراءات. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن جزئيا أو كليا بفتح التحقيق.
- (ج) إذا ارتكز قرار الدائرة التمهيدية بالرفض، كليا أو جزئيا، على عدم اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى، جاز للأطراف في الإجراءات أن تستأنفه أمام دائرة الاستئناف وفقا للمادة ٨٢ وللقواعد س إلى س س^(٥).
- (د) يجوز للمدعي العام أن يشعر الدائرة التمهيدية بضرورة اتخاذ قرار مستعجل بشأن الإذن بفتح تحقيق، لا سيما اعتبارا لخطر إتلاف الأدلة.

(٥) تتعلق هذه القواعد بتنفيذ المادة ٨٢.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٨

تطرح الفقرة ١ من المادة ١٨ مسألة طريقة الاتصال واللغة اللّازم استخدامها بين المحكمة والدول. وتنشأ نفس المشاكل في المادتين ١٨ و ١٩ مادامت المادة ١٩ تنص أيضا على إجراء اتصالات بين المحكمة والدول، الأطراف وغير الأطراف، مع العلم أن هذه الاتصالات لا علاقة لها بطلبات التعاون. فيلزم بالتالي النص على تطبيق القاعدة ٢-١٢ بالنسبة للمادتين ١٨ و ١٩.

القاعدة ٢-١٢ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

- (أ) يوجه الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٨٧ والقواعد س إلى س س^(٦).
- (ب) وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، يتم الاتصال بالطرق الدبلوماسية ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين المحكمة وهذه الدولة.
- (ج) يوجه هذا الإشعار في جميع الأحوال بإحدى لغات العمل في المحكمة.
- (د) تسري أحكام هذه القاعدة على كل اتصال بين المحكمة والدول عملا بالمادة ١٨^(٧) أو المادة ١٩. ورهنا بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥٠، تحرر طلبات الدول المقدمة عملا بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ بلغة من لغات العمل في المحكمة.
- تشير الفقرة ٢ من المادة ١٨ مسألة حساب أجل الشهر الذي يبدأ من تسلم الإشعار.

القاعدة ٢-١٣

يتأكد المدعي العام من التاريخ الذي تسلمت فيه الدول الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨. ويجوز له أن يطلب إلى كل دولة إبلاغه بتسلم الإشعار، إذا ارتأى ضرورة ذلك.

ومن جهة أخرى، تُحدد لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨ معايير خمسة هي:

(٦) تتعلق هذه القواعد بطرق الاتصال بين الدول الأطراف.
(٧) ويشمل هذا الاتصال المراسلات بين المدعي العام والدول لا سيما في إطار الفقرة ٢ بل وفي إطار الفقرة ٥ أيضا عندما يطلب المدعي العام معلومات عن تقدم الإجراءات.

- أن تتقدم الدولة برد في ظرف شهر؛
- أن تفتح تحقيقا أو تكون قد فتحت تحقيقا بالفعل؛
- أن ينصب هذا التحقيق على رعاياها أو على أشخاص تحت ولايتها؛ ولكي يحيل المدعي العام إجراء التحقيق، ينبغي أن يتم تحديد هؤلاء الأشخاص، ما دامت الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تنص على أن المدعي العام لا يحيل التحقيق إلا بشأن "هؤلاء الأشخاص"، مما يفترض أن يكونوا معروفين ومعينين؛
- أن يفتح التحقيق في أفعال إجرامية من شأنها أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥؛
- أن تكون لهذه الأفعال الإجرامية علاقة بالمعلومات المقدمة إلى الدول.

القاعدة ٢-١٤ الإحالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

- (أ) إذا تلقى المدعي العام طلب إحالة التحقيق عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨، فإنه يتأكد من أن المعلومات التي قدمتها الدولة تستوفي المعايير التي تحددها هذه المادة. ويجوز له أن يطلب لهذه الغاية أي معلومات تكميلية من الدولة المعنية.
- وفي حالة الخلاف بشأن تقييم المعايير المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجوز للدولة أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية البت في التراع في أقرب وقت، بعد التماس ملاحظات المدعي العام.
- (ب) إذا استوفيت المعايير المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يحيل المدعي العام إلى الدولة أمر إجراء التحقيق، إذا طلبت منه ذلك.
- (ج) إذا ارتأى المدعي العام مع ذلك أن الدعوى مقبولة بموجب المادة ١٧، فإنه يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا خطيا معللا للإذن بالشروع في تحقيق ويبلغها بجميع المعلومات التي تقدمها الدول. ويبلغ المدعي العام هذه الدولة خطيا بإيداع طلب لدى الدائرة التمهيدية.
- (د) تسري القاعدتان ٢-١٩ و ٢-٢٠ على الإجراءات التي يشرع فيها وفقا للفقرة (ج) من هذه القاعدة ويتم اتباعها وفقا للقاعدتين ٢-١٥ و ٢-١٦.

القاعدة ٢-١٥ الإجراءات التي تسري على الفقرة ٢ من المادة ١٨

(أ) إذا عرض المدعي العام القضية على الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨، فإنها تحدد الإجراءات اللازم اتباعه وتقرر، عند الاقتضاء، عقد جلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المسجل، بعد استشارة المدعي العام، اتخاذ تدابير لضمان علنية الإجراءات وفقاً للقاعدة ٦-٣١ (ج)، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر سلامة الإجراءات أو حياة المخني عليهم والشهود ورفاههم المادي.

(ب) تسري أحكام القواعد ٢-٩ إلى ٢-١١ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ج) يبلغ قرار الدائرة التمهيدية المعلن في أقرب وقت إلى كل الأطراف في الإجراءات وكذا إلى الدولة التي طلبت إحالة التحقيق حتى في الحالة التي لا تكون فيه هذه الدولة طرفاً في الإجراءات. وتسري الإجراءات المنصوص عليها في القواعد ٨-٦ و ٨-٨ و ٨-١٠ على استثناء قرارات الدائرة التمهيدية.

مما لا شك فيه أنه قد يحدث كثيراً أن تقوم عدة دول بهذا التحقيق بموجب المادة ١٨، كأن تعلن دولة مثلاً أنها فتحت تحقيقاً بشأن مواطن من مواطنيها، وتعلن دولة أخرى أن هذا المواطن يخضع لولايتها وأنها فتحت هي أيضاً تحقيقاً بشأن هذا الشخص. ويبدو أن الحل الوحيد عندها هو النص على وجوب أن تبت المحكمة في الطلبات حسب "تاريخ وصولها" إلى المحكمة.

القاعدة ٢-١٦ الإجراءات التي تسري في حالة تعدد طلبات الإحالة

إذا تلقى المدعي عدة طلبات إحالة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨، فإنه يبت في هذه الطلبات، وفقاً للقاعدتين ٢-١٤ و ٢-١٥، حسب ترتيبها الزمني.

ويبقى القيام بتفصيل القواعد اللازمة لتطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٨. والاعتبار الرئيسي في هذا الشأن هو أن تكون هذه الإجراءات سريعة ومحاطة بالتكتم. وينبغي أن ينص بالتالي على إجراءات مختلفة عن الإجراءات المتبعة في تطبيق الفقرة ٢: وبالنسبة للفقرة ٦، يتعين أن تبت المحكمة بصورة استعجالية وفي جلسة مغلقة استناداً إلى ملاحظات المدعي العام وحدها.

القاعدة ٢-١٧ التدابير التحفظية

بناءً على طلب يقدمه المدعي العام وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٨، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب في جلسة مغلقة استناداً إلى ملاحظات المدعي العام وحدها. وإذا طلب المدعي العام البت بصورة مستعجلة في طلبه، تبلغه الدائرة التمهيدية بكل الوسائل قرارها المعلن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الطلب. وقبل البت في الطلب، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات تكميلية من المدعي العام.

القواعد المتعلقة بالمادة ١٩

لتطبيق المادة ١٩، يتعين تناول ثلاث مجموعات من النقط:

- مشاركة المحني عليهم في تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩؛
- القواعد الإجرائية لتطبيق المادة ١٩؛
- نتائج تطبيق المادة ١٩.

القاعدة ٢-١٨ الإجراءات التي تسري على المادة ١٩

(أ) إذا عرض شخص أو دولة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩، أو المدعي العام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، على المحكمة طعناً أو مسألة تتعلق باختصاصها أو مقبولية الدعوى، فإنها تحدد الإجراءات اللازم اتباعها، وتقرر، عند الاقتضاء، عقد جلسة.

(ب) إذا كان الطلب مقدماً إلى المحكمة من المدعي العام وحده، فإنه يجوز لها أن تدعو أي دولة معنية، بناءً على طلب المدعي العام أو تلقائياً بعد استشارة المدعي العام، إلى أن تقدم، عند الاقتضاء، دفعا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩.

(ج) ويجوز للدائرة التي تعرض عليها القضية، أن تطلب من المسجل، بعد استشارة المدعي العام، اتخاذ تدابير لضمان علنية الإجراءات وفقاً للقاعدة ٦-٣١ (ج)، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر سلامة الإجراءات أو حياة ورفاه المحني عليهم والشهود.

(د) يبلغ الطلب، رهناً بأحكام القاعدة ٥-٣٢ (ك)، إلى كل الأطراف في الإجراءات الذين يجوز لهم تقديم ملاحظات في غضون أجل تحدده المحكمة.

(هـ) إذا أثبتت مسألة أو قدم طعن حسب الفرضيات المنصوص عليها في المادة ٩٠، فإن المحكمة تبت بصورة استعجالية. وتكون الإجراءات خطية، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك. ويودع الأطراف في الإجراءات ملاحظات في أجل أقصاه ١٥ يوما. وتبت الدائرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

ويجوز للمحكمة أن تطبق هذه الإجراءات بصورة استعجالية في حالات أخرى، إذا كانت الظروف تقتضي ذلك.

(و) إذا عرضت على المحكمة عدة طلبات عملا بالفقرة (أ) من هذه القاعدة، فإنه يجوز لها أن تبت فيها في القرار نفسه، إذا ارتأت ضرورة ذلك، متبعة الترتيب الزمني لإيداع الطلبات. وتبت أولا في مسائل الاختصاص، ثم في مسائل المقبولية.

(ز) تسري أحكام هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الحالة التي تقرر فيها الدائرة التي تعرض عليها القضية البت بمبادرة منها عملا بالفقرة ١ من المادة ١٩.

القاعدة ٢-١٩ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩

(مستوحاة من القاعدة دال لحلقة العمل رقم ١ من حلقة باريس الدراسية)

(أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يجوز للمجني عليهم أو ممثليهم أن يقدموا ملاحظات خطية، بما في ذلك طلب عقد جلسة، أو أن يدلوا بملاحظات في أي شكل آخر، إذا كانت ظروف القضية تقتضي ذلك، وأذنت المحكمة به.

(ب) تطلب دائرة المحكمة التي تنظر في الموضوع إلى المسجل، بعد التشاور مع المدعي العام، التصرف وفقا للقاعدة ٦-٣١ (ج)، لإبلاغ المجني عليهم ببدء الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، للأغراض المبينة في الفقرة (أ)، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر سلامة الإجراءات أو حياة المجني عليهم والشهود ورفاههم المادي.

(ج) يزود المسجل المجني عليهم، أو ممثليهم، إذا أعربوا عن نيتهم في تقديم ملاحظات، بموجز للأسباب التي طعن بمقتضاها في مقبولية الدعوى أو في اختصاص المحكمة. ويجب أن يكون هذا الموجز متقيدا بالتزامات المدعي العام والمحكمة بشأن سرية المعلومات، وحماية كل شخص وحفظ الأدلة.

القاعدة ٢-٢٠ مشاركة الجهات التي أحالت حالة عملا بالمادة ١٣ في الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩

(أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل الجهات التي أحالت حالة عملا بالمادة ١٣ ببدء الإجراءات المتعلقة بالطعن في الاختصاص أو في مقبولية الدعوى، في ظروف لا تعرض للخطر سلامة الإجراءات أو حياة المجني عليهم والشهود ورفاههم المادي. ويجوز لها أن تقدم ملاحظات خطية بما في ذلك طلب عقد جلسة، وإذا تعلق الأمر بدولة، يجوز لها أن تدلي بملاحظات في أي شكل آخر، إذا كانت ظروف القضية تقتضي ذلك، وأذنت المحكمة به.

(ب) ولهذه الغاية، يزودها المسجل بموجز للأسباب التي طعن بمقتضاها في مقبولية الدعوى أو في اختصاص المحكمة. ويجب أن يكون هذا الموجز متقيدا بالتزامات المدعي العام والمحكمة بشأن سرية المعلومات، وحماية كل شخص وحفظ الأدلة.

ثمة مسألة أخرى في تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٩، ولا سيما ما يتعلق بـ"الظروف الاستثنائية"، فينبغي وضع قاعدة إجرائية بشأنها.

القاعدة ٢-٢١

للبت فيما إذا كانت ثمة ظروف استثنائية، بمفهوم الجملة الثالثة من الفقرة ٤ من المادة ١٩، تطبق المحكمة القواعد ٢-١٨ إلى ٢-٢٠.

وتطرح عدة مسائل في تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٩ وهي:

- الأجل الأقصى لتقديم الطلب أمام الدائرة التمهيدية (انظر أجل الثلاثين يوما قبل جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية المنصوص عليه في القاعدة ٥-١٨)؛
- ما مصير الطلبات التي ترد بعد هذا الأجل؟ وما مصير الطلبات التي ترد بعد اعتماد التهم وقبل قيام هيئة الرئاسة بتشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية؟

القاعدة ٢-٢٢

(أ) يرفض كل طعن أو طلب يودع عملا بالمادة ١٩ لدى الدائرة التمهيدية قبل جلسة اعتماد التهم بفترة تقل عن ٣٠ يوما، ما لم يحصل مودع الطلب أو الطعن من

الدائرة التمهيدية على تأجيل لجلستها لدى هيئة الرئاسة التي تخبر به الدائرة الابتدائية التي تعينها أو تشكلها عملاً بالقاعدة ٥-٢٧.

(ب) إذا دُفع بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية بعد اعتماد التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، قدم هذا الدفع إلى هيئة الرئاسة التي تعرضه على الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقاً للقاعدة ٥-٢٧.

القاعدة ٢-٢٣

تسري أحكام القاعدة ٢-١٧ على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩.

القاعدة ٢-٢٤

تسري أحكام القواعد ٢-١٨ إلى ٢-٢٠ على الفقرة ١٠ من المادة ١٩. وبعد دراسة الأحكام المتعلقة بالتطبيق الإجرائي للباب ٢، مما فيه تدخل المحني عليهم، تبقى مسألة النتائج الإجرائية للقرارات المتعلقة بالاختصاص أو مقبولية الدعوى.

القاعدة ٢-٢٥ نتائج قرارات عدم الاختصاص وعدم المقبولية

(أ) إذا أعلنت المحكمة عن عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى، بعد تقديم الشخص الملاحق قضائياً إلى المحكمة، فإن هذا الشخص ينقل إلى الدولة التي قدمته إلى المحكمة.

(ب) وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تخبر المحكمة، عند الاقتضاء، الدولة التي طعنت في اختصاصها أو في مقبولية الدعوى، بالدولة التي نقل إليها الشخص.

(ج) تخضع لاحقاً الدولة التي طعنت في مقبولية الدعوى من فترة العقوبة المحكوم بها مدة الاحتجاز الذي تم بأمر من المحكمة في مقرها أو في إقليم الدولة التي طلب منها التسليم في البداية.